النظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
والمملكة المغربية

- انطلاقا من أهداف معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها .
- وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.
- واقتناعا منها بأهمية التكوين والتأهيل في المجال القضائي.

اتفقت على مايلي :

القسم الأول :
الأهداف

المادة الأولى :

يهدف منهاج التأهيل القضائي إلى :

1 - إعداد أعضاء الهيئات القضائية الجدد، وتأهيلهم نظريا وتطبيقيا على العمل القضائي، وتمرينهم على التقنيات القضائية والقانونية واستيعاب النصوص وتأويلها، وترسيخ المفاهيم القانونية ، وصقل الذهنية القضائية .

2- استكمال خبرة أعضاء الهيئات القضائية العاملين، ورفع مستواهم الفقهي والقانوني، وتحسين تقنياتهم القضائية وممارستهم التطبيقية ، ومواكبتهم في الحلول القضائية للوقائع المستجدة.

3- تكوين أعوان القضاء ، ومساعديه وتدريبهم على الإجراءات القانونية، ورفع مستواهم القانوني ومتابعة تأهيلهم وتحسين معلوماتهم وكفاءتهم.

4- تنمية البحث العلمي وتعميمه في الميادين القانونية والقضائية والفقهية.

المادة الثانية :

يتولى المعهد القضائي في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة .

القسم الثاني :
التأهيل الإعدادي لأعضاء الهيئات القضائية

المادة الثالثة :

تكون مدة التأهيل الإعدادي لأعضاء الهيئات القضائية سنتين دراسيتين على الأقل.

ويجوز تخفيضها لمدة سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الرابعة :

تشمل الدراسة على تكوين نظري وتدريب عملي .

الباب الأول :
التكوين النظري

المادة الخامسة :

يتلقى المؤهلون القضائيون دروسا نظرية معمقة في المواد الفقهية والقانونية التي لها ارتباط وثيق بأعمال الهيئات القضائية وعلى الخصوص :

التوثيق في الفقه الإسلامي ، فلسفة الشريعة الإسلامية ، النظام القضائي في الإسلام، التحكيم، تنازع القوانين، الإتفاقيات الدولية، الطب العدلي (الشرعي) ، علم النفس الجنائي، المحاسبة ، آداب القضاء، صياغة الأحكام وطرق البحث.

المادة السادسة :

يستكمل التكوين النظري بمحاضرات عامة تخصص للمجالات الثقافية والإجتماعية، والإقتصادية، ولقاءات مهنية وندوات علمية وقضائية .

الباب الثاني :
التدريب العملي

المادة السابعة :

يشمل التدريب العملي على :

أ) دراسة وقائع معينة وبيان الإجراءات القضائية الواجبة التطبيق وصياغة الأحكام بشأنها .

ب) مباشرة الأعمال القضائية وأعمال النيابة العامة.

المادة الثامنة :

يوزع المؤهلون القضائيون إلى مجموعات، ويجرون تمارينهم تحت الإشراف المباشر للأساتذة والمسؤولين عن التدريب .

المادة التاسعة :

يكون تدريب المؤهلين القضائيين بالمحاكم والأجهزة العدلية الأخرى تحت اشراف أحد أعضاء الهيئات القضائية بقصد :

أ- التعرف على الأعمال القضائية وممارستها فعليا إلى جانب القضاة،

ب- التعرف على أعمال النيابة العامة وتشكيلاتها واختصاصاتها ، والطرق المتبعة في تعاملها مع الجهات المرتبطة بها.

ج- مساعدة القاضي المكلف بالتحقيق، والتعرف على دوره ومهامه وأسلوب معالجته للقضايا والقرارات التي يتخذها،

د- مساعدة القاضي المكلف بالأحداث، والإطلاع على الجوانب القانونية والإجتماعية والإدارية والتربوية المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه،

هـ- حضور جلسات المحاكم ودراسة القضايا

و- صياغة مشاريع أحكام وقرارات وأوامر وملتمسات

ز- الإطلاع على السجلات والدفاتر الممسكة بالمحاكم وطرق استعمالها.

ح- التعرف على أعوان القضاء ومساعديه.

المادة العاشرة :

يقوم المؤهلون القضائيون بمايلي :

أ- زيارة الإدارات ومراكز الشرطة والدرك والجمارك والمؤسسات العقابية ومراكز الملاحظة وتوقيف الأحداث ، وإدارة السجل العقاري، والمصارف والنقابات ، ومكاتب المهن الحرة التي لها ارتباط بالعمل القضائي.

ب- المشاركة في الحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد ، ومناقشة المواضيع المطروحة، واقتراح الحلول الملائمة عند الإقتضاء.

ج- إعداد ابحاث يختارون مواضيعها خلال السنة الأولى من التحاقهم بالمعهد.

المادة الحادية عشرة :

يقدم المشرف على تدريب المؤهلين في المحاكم والأجهزة العدلية للمعهد تقريرا يتضمن ملاحظاته حول التدريب الذي اجتازه المؤهلون القضائيون، والنتائج التي حصلوا عليها ، والسلوك الذي امتازوا به.

المادة الثانية عشرة :

يرفع كل مؤهل قضائي إلى إدارة المعهد تقريرا بشأن التدريب الذي أجري له خارج المعهد.

الباب الثالث :
امتحان نهاية التأهيل

المادة الثالثة عشرة :

يخضع المؤهلون القضائيون عند انتهاء الدراسة لامتحان كتابي وشفوي يهدف إلى تقييم كفاءتهم القانونية والقضائية ، ومدى التحصيل الذي أحرزوه، والقدرة التي اكتسبوها لحل الإشكالات القانونية ومعالجة القضايا وابتكار الحلول القضائية .

المادة الرابعة عشرة :

يتكون الإمتحان الكتابي على الخصوص من تحرير الأحكام والملتمسات الشرعية مع إمكانية الإستعانة بالنصوص المتعلقة بها، أما الشفوي فيتضمن تحليلا لموضوع عام يختاره المؤهل القضائي وسؤال في إحدى المواد المقررة غير التي أجريت فيها الإختبارات الكتابية. ويقدم المؤهل بحثا قانونيا أو قضائيا في نهاية التدريب.

المادة الخامسة عشرة :

تحدد اللوائح الداخلية للمعهد مدة الإمتحان الكتابي والشفوي والبحوث والدرجات والتقديرات المحددة لكل مادة وبحث ، وكذلك ضوابط النجاح والرسوب والإعادة .

المادة السادسة عشرة :

تشكل سنويا ، بقرار من الجهة المختصة، لجنة تتولى الإشراف على الإمتحانات وفق مقتضيات القوانين والضوابط المقررة.

المادة السابعة عشرة :

تحدد لجنة الإمتحان قائمة الناجحين الذين حصلوا على المعدل العام مرتبين حسب تفوقهم .

القسم الثالث :
التأهيل المستمر

المادة الثامنة عشرة :

ينظم التأهيل المستمر لأعضاء الهيئات القضائية بقصد مواكبة الفكر القضائي للمستجدات الفقهيه والقانونية، وتطويره وفق متطلبات التقاضي وآفاقه الإجتماعية والإقتصادية.

المادة التاسعة عشرة:

لإدارة المعهد، في إطار المستجدات التي تطرأ على سير العمل القضائي والقانوني، تنظيم اللقاءات الدورية الجهوية والعامة لمناقشة الأمور القانونية والقضائية المستجدة.

المادة العشرون :

يشارك أعضاء الهيئات القضائية، عند الإقتضاء، في دورات تدريبية تحدد مواضيعها ومدتها الجهة المختصة .

المادة الواحدة والعشرون:

تتولى إدارة المعهد التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بترشيح المتدربين للدورات المحددة ببرنامج المعهد.

المادة الثانية والعشرون:

تنشر الدراسات والأبحاث التي تناولتها اللقاءات والمناقشات المتعلقة بها في المجلات القانونية والقضائية ، وكذا الإجتهادات القضائية . ويتخذ المعهد التدابير الكفيلة بتزويد أعضاء الهيئات القضائية بها.

القسم الرابع :
تأهيل الأطر القضائية المساعدة

المادة الثالثة والعشرون :

يتلقى أعوان القضاء ومساعدوه، قبل مباشرة أعمالهم ، دراسة نظرية وتدريبا ميدانيا في المجالات الملائمة لمهامهم .

المادة الرابعة والعشرون:

تشتمل الدراسة النظرية بصفة خاصة على :

أ- مواد عامة تتعلق بالإجراءات المدنية والجزائية والتنظيم القضائي والمساعدة القضائية والقانون الإداري والرسوم المالية والضرائب وآداب القضاء .

ب- مواد خاصة تتعلق بالمهام المسندة للمؤهلين ،

ج- أصول مسك السجلات والدفاتر وتنظيم الوثائق والحفظ والإعلاميات.

د- أساليب الكتابة والخط في اللغة العربية.

المادة الخامسة والعشرون :

يشمل التدريب الميداني بصفة خاصة على :

أ- زيارات للمحاكم والمرافق القضائية والإدارية

ب- زيارات للمصالح والمكاتب المختصة بمهام أعوان القضاء ومساعديه.

ج- زيارات لمراكز الشرطة والدرك والسجل التجاري والطب العدلي (الشرعي) والتسجيل العقاري

د- التمرن على الأشغال الوظيفية والمهنية ومباشرتها دون حق الإمضاء.

المادة السادسة والعشرون:

تتولى لجنة يعين أعضاؤها وتحدد اختصاصاتها بقرار من الجهة المختصة لوضع مناهج التكوين للأطر القضائية المساعدة.

المادة السابعة والعشرون :

تنتهي كل دورة بامتحان يهدف إلى تقييم القدرات والمهارات التي توفرت للمشاركين فيها.

وتحدد الجهة المختصة شروط الإمتحان وإجراءاته.

المادة الثامنة والعشرون :

تنظم لأعوان القضاء ومساعديه دورات للتأهيل المستمر بقصد تحسين معلوماتهم النظرية والتطبيقية ، وتتضمن مناقشة مواضيع معينة ودراسة ملفات خاصة وعرض أفلام وثائقية.

المادة التاسعة والعشرون

تنظم حلقات دراسية خاصة للتأهيل التخصصي قصد تعميق التكوين المهني وتركيز التقنيات المرتبطة به في ميادين معينة

القسم الخامس:
أحكام ختامية

المادة الثلاثون :

تبقى الإتفاقيات والنظم الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين دول الإتحاد في هذا المجال سارية المفعول، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا النظام يتم العمل بما جاء في بنود هذا الأخير.

المادة الواحدة والثلاثون :

يتم تعديل هذا النظام بطلب إحدى دول الإتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

المادة الثانية والثلاثون :

يخضع هذا النظام للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها ويدخل حيز النفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقع بمدينة انواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ 1402و.ر الموافق1992/11/11م في خمس نسخ أصلية تتساوي جميعها في الحجية القانونية .

عن المملكة المغربية

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية

عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

محمد عبد الرحمن ولد أمين

عن الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

عن الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الإشتراكية العظمى

أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط

محمد أبو القاسم الزوي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

الأخضر إبراهيمي